لا مدخل للصوم فيه كالصيد عنده ويسقط الضمان باستخلافه في اشهر الوجهين كنبات شعر ادمي قطعه
والثاني لا لانه غير الاول كحلق المحرم شعرا ثم عاد ولا يجوز الانتفاع بالمقطوع نص عليه كالصيد وقيل
ينتفع به غير قاطعه لانه لا فعل له فيه كقلع الريح له وذكاة الصيد يعتبر لها الاهلية بخلاف هذا
وعند ابي حنيفة يملكه بصدقته بقيمته كحقوق العباد وله بيعه ويكره لانه ملكه بسبب محرم
وافتوا على الصيد ومن غرس من شجر الحرم في الحل رده لازالة حرمته فان تعذر رده يبس ضمنه لانه اتلفه
ولو قلعه غيره من الحل فقد اتلفه فيضمنه وحده لبقاء حرمته بخلاف من نفر صيدا فخرج من الحرم
ضمنه المنفر لا قاتله لتفويته حرمته باخراجه ويحتمل فيمن قلعه كذلك مع قاتل ويوخذ من كلامهم
انه لو رده الى الحرم لم يضمنه وانه يلزمه رده وان ضمنه فان فداه ثم ولد لم يضمن ولده وان ولد قبله
فيتوجه احتمال لا يضمنه ويحتمل ان يضمنه وهو لبقائه من الصيد وهذا يلزم رده غير سبي الى الولد
ومن قطع غصنا اصله او بعضه في الحرم ضمنه لانه تابع اصله وفي عكسه وجهان لانه تابع لاصله او لانه في هوا الحرم

فصل قال الامام احمد رحمه الله لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل من الحل كذلك قال ابن عمر
وابن عباس ولا يخرج من حجارة مكة الى الحل والخروج اشد واقتصر بعض اصحابنا على كراهة
اخراجه وجزم في مكان اخر بكراهتهما وقال بعضهم يكره اخراجه الى الحل وفي ادخاله الى الحرم
روايتان وفي الفصول لا يجوز في تراب الحل والحرم نص عليه قال احمد والخروج اشد لكراهة ابن عمر
وابن عباس فيها يضاف في تراب المسجد يكره كتراب الحرم قال ونحن لاخذ تراب القبور للتبرك
او النبش كره لانه لا اصل له في السنة ولا نعلم احدا فعله كذا قال والاولى ان تراب المسجد اكره
وظاهر كلام جماعة يحرم وهو اظهر وذكر جماعة يكره للتبرك وغيره ولعل مرادهم يحرم وفي فنون
ابن عقيل ان احمد كرهه في مسألة الحل والحرم لانه قد كره الناس اخراج تراب المسجد تعظيما للقنا
عليها كذا قال واحمد لم يعتمد على ما قاله بل على ما سبق ولعله بدعة عنده واما تراب
المسجد فالانتفاع بالموقوف في غير جهته ولهذا قال احمد فان اراد ان يستشفي بطيب الكعبة
لم ياخذ منه شيئا ويلزق عليها طيبا من عنده ثم ياخذه وذكر عنه جماعة في طين الحرم منهم المستوعب
وقال عليه فان الصفة عليها وعلى ليه او غيرها للتبرك جاز اخراجه والانتفاع به كذا قال وسبق
حكم التيمم تراب المسجد ومنع الشافعية منه لو جاز لم يلزم مثله هنا لانه يسير جدا لا اثر له وقد سبق
ولا يكره وضع حصى في المسجد كان مسجده في زمنه عليه السلام وبعده ثم قال في الفنون في الاستشفاء
بالطيب وهذا يدل على الاستشفاء بما يوضع على جدار الكعبة من شمع ونحوه قياسا على ماء زمزم

لعله شعر

والتبرك الصحا

والتبرك الصحابة بفضلاته عليه السلام كذا قال وبعض اصحابنا يرى في مسألة الاستشفا
بالطيب ونحوه نظرا او انه ليس كماء زمزم ولا كفضلاته عليه السلام ولا يكره اخراج ماء زمزم قال
احمد اخرجه كعب لم يزد على ذلك قال الشيخ ولانه يستخلف كالثمرة وعن عائشة انها كانت تحمل
من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله رواه الترمذي وقال حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه وهو من رواية خلاد بن يزيد الجعفي ذكره البخاري في تاريخه
فذكر حديثه هذا عن عائشة انها كانت تحمل من ماء زمزم في القوارير وقالت حمله رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الاداوى والقرب فكان يصب على المرضى ويسقيهم ثم قال لا يتابع عليه وقال ابن حبان
في الثقات ربما اخطا

فصل حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة اميال عند بيوت
السقيا ومن اليمن سبعة اميال عند اضاة لبن ومن العراق سبعة اميال على ثنية
جبل وهو جبل بالمنقطع ومن الجعرانة تسعة اميال في شعب ينسب الى عبد الله بن خالد بن
اسيد ومن جدة عشرة اميال عند منقطع الاعشاش ومن الطائف سبعة اميال عند طرف
عرفة ومن بطن عرنة احد عشر ميلا قال ابن الجوزي وقيل عند اضاة لبن وهذا هو المعروف
والاول ذكره في الهداية

فصل تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمية بلده بالمدينة قال
قوم سميت مدينة لانها ماخوذة من الدين والدين الطاعة ويقام بها طاعة واليها وقال
اخرون لانها دين اهلها اي ملكوا يقال دان فلان بني فلان اي ملكهم وفلان في دين فلان
في طاعته وفي الصحيحين من حديث ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه طابة وعن جابر بن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله سمى المدينة طابة وعن زيد بن ثابت مرفوعا انها طيبة يعني المدينة
وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة واهما اسلم سميت بذلك لانها طهرت من الشرك
وروى احمد خبر جابر وزاد في اوله قال كان الناس يقولون يثرب والمدينة وذكره من ابي هريرة
مرفوعا امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث
الحديد متفق عليه فالاولى ان لا تسمى بيثرب وهل يكره يحتمل وجهين ويتوجه احتمال بالمنع
لما رواه احمد عن البراء مرفوعا من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة فيه يزيد
ابن ابي زياد ضعفه الاكثر وسبق اول المواقيت قال ابن الجوزي قال الازهري كره ذكر الثرب
لانه فساد في كلام العرب وقال ابو عبيد يثرب باسم ارض وهي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم في ناحية منها
قال النفر انتفل يثربي واثربي منسوب الى يثرب وانما فتحوا الرا استيحاشا لتوالي الكسرات
ويحرم صيد المدينة نقل الجماعة وشجرها وحشيشها لخبر علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم

(٦٣)

Copyright © King Saud University